

Provisional

**For participants only**

10 March 2011

Arabic

Original: English

---

لجنة القانون الدولي  
الدورة الثانية والستون (الجزء الثاني)

محضر موجز مؤقت للجلسة ٣٠٦٥

المعقودة في قصر الأمم، جنيف، يوم الخميس، ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٠، الساعة ١٠/٠٠

المحتويات

طرد الأجانب (تابع)

التحفظات على المعاهدات (تابع)

---

ينبغي أن تقدم تصويبات هذا المحضر بوحدة من لغات العمل، كما ينبغي أن ترد في مذكرة، مع إدخالها على نسخة من المحضر ذاته. وينبغي أن ترسل خلال أسبوعين من تاريخ هذه الوثيقة إلى العنوان التالي: Publications Editing and Proofreading Section, room E.4105, Palais des Nations, Geneva.

## الحاضرون :

السيد ويسنومورتي	الرئيس :
السيد بيريرا	الأعضاء :
السيد بيليه	
السيدة جاكوبسون	
السيد حسونة	
السيد الحمود	
السيد سابويا	
السيد غاليتسكي	
السيد غايا	
السيد فارغاس كارينيو	
السيد فاسكويس - بيرموديس	
السيد فاسيان	
السيد فالينسيا - أوسينا	
السيد فومبا	
السيد كافليش	
السيد كامتو	
السيد كانديوتي	
السيد كميته	
السيد كوميساريو أفونسو	
السيد ماكريه	
السيد موراسي	
السيد ميليسكانو	
السيد نولتي	
السيد نيهاموس	
السير مايكل وود	

## الأمانة :

السيد ميكولكا أمين اللجنة

افتتحت الجلسة الساعة ٠٠/٠١

### طرد الأجانب (البند ٥ من جدول الأعمال) (تابع) (Add.1 و A/CN.4/625)

الرئيس دعا اللجنة إلى استئناف النظر في التقرير السادس عن طرد الأجانب وبوجه خاص في الإضافة لهذا التقرير (Add.1 و A/CN.4/625).

السير مايكل وود قال إنه يؤيد إحالة مشاريع المواد الثلاثة الواردة في الإضافة إلى التقرير السادس عن طرد الأجانب (A/CN.4/625/Add.1) إلى لجنة الصياغة. فتستند الإضافة إلى مجموعة واسعة من المصادر وتقدم مقترحات للتطوير التدريجي للقانون الدولي، وهذا جزء مهم من ولاية اللجنة.

وقال أيضاً إن طرد الأجانب من الظواهر التي تبعث على الإحباط في العالم الحديث. وتقع بعض أسوأ الانتهاكات لحقوق الإنسان عند اتخاذ إجراءات الطرد. وكثيراً ما يكون الأشخاص الذين يوجدون بصورة غير قانونية في إقليم الدولة ممن سبق لهم التعرض لظروف لا نطاق في الأماكن القادمين منها مثل الاستغلال، أو الاستبعاد الاجتماعي، أو العيش على هامش المجتمع. ويستغل بعض هؤلاء الأشخاص وجودهم في إقليم الدولة استغلالاً سيئاً وينبغي التصدي لهذا الوضع ولكن ينبغي أن يكون هذا التصدي متفقاً تماماً مع القانون الداخلي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. ولجميع الأشخاص الخاضعين للولاية القضائية للدولة، سواء كان وجودهم بصورة قانونية أو غير قانونية، الحق في الاحترام الكامل لحقوق الإنسان الخاصة بهم. وأي إجراء ستتخذه اللجنة لاسترعاء الانتباه إلى الانتهاكات التي تقع في سياق طرد الأجانب سيكون موضعاً للترحيب، لا سيما إذا قدمت اللجنة مقترحات معقولة من شأنها أن تؤدي إلى التطوير التدريجي للقانون الدولي في هذا المجال. وحتى إذا لم تقبل الدول هذه الاقتراحات على الفور، فإنها ستكون دليلاً للطريق إلى مستقبل أفضل. وهذه هي الروح التي عمل بها المقرر الخاص، وينبغي للجنة أن تحذو حذوه.

وأضاف أن التقرير يميز بين الأجانب الموجودين بصورة قانونية في إقليم الدولة والأجانب الموجودين بصورة غير قانونية به. وتعتمد صكوك دولية كثيرة على هذا التمييز ولذلك فإنها تنطبق فقط على طرد الأشخاص الموجودين بصورة قانونية. ومن المضلل إلى حد ما القول، كما فعل المقرر الخاص في الفقرة ٣ من الإضافة، بأن اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين تنفرد بإرساء هذا التمييز صراحة. والتمييز بين هاتين الفئتين من الأجانب في مشروع المواد يتسم بالأهمية لأن بعض أشكال الحماية يكون مناسباً للأشخاص المقيمين بصورة قانونية فقط في إقليم الدولة. وقد يلزم مع ذلك أن تنظر اللجنة، كما اقترح السيد غايا، في حق الأشخاص الذين يقيمون في البلد منذ مدة، حتى ولو كان بصورة غير قانونية، في معاملة خاصة. وهو يؤيد أيضاً اقتراح السيد الحمود المتعلق بتغيير المركز القانوني.

وأضاف أيضاً أن المصطلحات هامة، وأنه ينبغي أن تتجنب اللجنة العبارات مثل "الأجنبي غير القانوني" التي قد تكون مناسبة للاحتزال ولكنها ليست صحيحة بل ومثيرة للانفعال. فالشخص ليس هو المخالف للقانون - بمعنى الخارج على القانون، ولكن وجوده في إقليم الدولة هو الذي يكون لسبب من الأسباب مخالفاً للقانون.

وقال إن المقرر الخاص يقدم وصفاً للأحكام القانونية المعمول بها في بعض البلدان. وهذه عملية صعبة، بطبيعة الحال، بالنظر إلى اختلاف النظم القانونية اختلافاً كبيراً وتغيرها بسرعة لمواجهة الظروف الجديدة. وإذا لم تكن الجهة التي تقدم المعلومات المحدثه هي الحكومة أو الهيئة المحلية المعنية بالهجرة، فإنها ستكون غير دقيقة. وهذا صحيح، مثلاً، لوصف الموقف في المملكة المتحدة الوارد في الفقرات ٢٧ إلى ٢٩ من الإضافة. ومع ذلك، ستراعي اللجنة على النحو الكامل التعليقات والمعلومات الوفيرة المقدمة من الحكومات والواردة في الوثيقة Add.1 و A/CN.4/628.

وبالانتقال إلى مشاريع المواد الثلاث، قال إن الفقرة ١ من مشروع المادة ألف-١ تعتبر مقدمة مرضية لهذا الجزء من مشروع المواد. والمهم هو تحديد الضمانات الإجرائية المنطبقة على الأشخاص الموجودين بصورة قانونية في إقليم الدولة الطارده. وهو يشك، مثل السيد غايا، في الجدوى من الفقرة ٢، على الرغم من إشارتها إلى مفهوم الأشخاص الذين يقيمون في الإقليم منذ مدة.

وقال إن مشروع المادة باء-١ ينص على أحد الضمانات الإجرائية الأساسية وهو عدم جواز طرد الأجنبي سواء كان موجوداً بصورة قانونية أو غير قانونية "إلا تنفيذاً لقرار يتخذ وفقاً للقانون". وبينما قد يختلف القانون الواجب التطبيق، فإن المبدأ القائل بأن الطرد لا يكون جائزاً إلا وفقاً للقانون ينطبق بالتأكيد على الجميع. ولذلك لا ينبغي أن يرد هذا الحكم في مشروع المادة ألف-١.

وقال أيضاً إن المقرر الخاص يعترف بأن مشروع المادة جيم-١ يدخل إلى حد ما في إطار التطوير التدريجي للقانون. وينبغي أن تنظر اللجنة في كمية التفاصيل التي ينبغي إدراجها في هذه المادة. وتختلف الإجراءات والضمانات المصاحبة لها كثيراً في النظم القانونية المختلفة وتتغير باستمرار. وعلى الرغم من عدم حاجة اللجنة إلى الإطناب في الوصف، فإنها ينبغي أن تبين المتطلبات الجوهرية التي يلزم الوفاء بها، دون الإخلال بأي حماية أكبر تكون متاحة في إطار نظم قانونية خاصة.

وقال إنه قد يكون من المفيد أن تبدأ اللجنة بالنص على الأهداف الرئيسية من إجراءات الطرد. وقد تكون هذه الأهداف هي ضمان أن تتخذ قرارات الطرد وفقاً للقانون، وأن تكون فعالة، وأن تكون عادلة للأشخاص المعرضين للطرد. وإذا حددت اللجنة الأهداف والإجراءات بعبارة عامة، ستكون قائمة الحقوق الإجرائية توضيحية وليست حصرية. والمادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بداية طيبة ولكنها لا ينبغي،

فيما يتعلق بالغرض من أعمال اللجنة، أن تحد من طموحها. وهو يتفق مع أعضاء اللجنة الذين يرون أنه ينبغي إدراج الإشارة الواردة في هذه المادة إلى الأمن القومي في مشروع المواد الذي تعده اللجنة أيضاً.

وقال إن انطباق مشروع المادة جيم-١ على الأشخاص الموجودين في إقليم الدولة بصورة قانونية فقط قد يؤثر تأثيراً سلبياً على الحقوق التي قد يتمتع بها أشخاص بموجب قوانين بعض الدول أو بموجب معاهدات حقوق الإنسان، مثل المادة ٩ من العهد، أو بموجب نصوص أخرى فيما يتعلق بالاحتجاز، الذي يكون غالباً جزءاً من عملية الطرد. وربما ينبغي أن يوضح التعليق أن اللجنة لا تقصد من مشروع المادة جيم -١ أن الأشخاص الآخرين لا يتمتعون بحقوق مماثلة.

وقال إنه يتبين من الاطلاع على التقرير السادس والتقارير السابقة مدى اعتماد الدول في مجال الطرد على "النظم الخاصة"، وهو المصطلح الذي استخدمته اللجنة في الدراسة التي قامت بها لتجزؤ القانون الدولي. ومن بين هذه النظم الخاصة اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين، وبروتوكول عام ١٩٦٧ المتعلق بوضع اللاجئين، اللذين ليست جميع الدول للأسف أطرافاً فيهما، والنظام القانوني للاتحاد الأوروبي، والنظام الأوروبي لحقوق الإنسان التابع لمجلس أوروبا. ويقتصر النظام الأول على اللاجئين، والثاني على مواطني الاتحاد الأوروبي، الذين يتمتعون بالتالي بحرية التنقل داخل الاتحاد، والثالث نظام إقليمي لحماية حقوق الإنسان في الدول الـ ٤٧ الأعضاء في مجلس أوروبا. وتنبتق من هذا الوضع فكرتين، الأولى أن اللجنة ينبغي أن تراعي الحذر عند الاعتماد على الممارسة والسوابق القضائية التي نشأت في إطار هذه النظم الخاصة، والثانية أن من المستصوب أن يدرج في مكان ما في مشروع المواد شرط وقائي مفاده أن لا شيء في مشروع المواد يحد من الحماية التي توفرها "النظم الخاصة" مثل اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكول عام ١٩٦٧ المتعلق بوضع اللاجئين.

**السيدة جاكوبسون** أشادت بالمقرر الخاص لمعالجته بعض القضايا الدلالية الحساسة في الإضافة إلى تقريره السادس. وقالت إن المقرر الخاص قام بدراسة منطقية دقيقة لتوضيح مفاهيم "الأجانب المقيمين" أو "الأجانب الموجودين بصورة قانونية في إقليم الدولة" من ناحية، و"الأجانب الموجودين بصورة غير قانونية في إقليم الدولة" من ناحية أخرى. ويشار إلى الأشخاص الذين يدخلون في الفئة الأخيرة في الممارسة العملية بعبارات مثل "المهاجرين غير القانونيين"، أو "المهاجرين غير النظاميين"، أو "المهاجرين غير المسجلين"، أو "المهاجرين السريين"، أو "المهاجرين غير الشرعيين". وأكدت المنظمة الدولية للهجرة أن جميع هذه العبارات مستخدمة وأنه لا يوجد توافق للآراء بشأن مصطلح واحد. وتغلب المقرر الخاص على هذه الصعوبة الدلالية بالإشارة إلى "الأجانب الموجودين بصورة قانونية [شرعية] في إقليم الدولة الطاردة" و"الأجانب

الموجودين بصورة غير قانونية في إقليم الدولة الطاردة". وبينما يبدو هذا الحل حكيمًا، فإنه لا يستجيب لجميع القضايا التي ستواجه اللجنة عند وضع القواعد الإجرائية.

وقالت أيضاً إن المقرر الخاص اقترح في الفقرة ٤٠ من الإضافة مشروع مادة محددة تركز لتحديد نطاق القواعد الإجرائية المتعلقة بالأجانب الموجودين بصورة قانونية فقط في إقليم الدولة الطاردة، ولم يتطرق لمسألة الأجانب الذين دخلوا إقليم هذه الدولة "بصورة غير قانونية". وعلى الرغم من أن ذلك يشكل نقطة منطوية للبداية، فإنه يطرح سؤالين. الأول هو ما إذا كان من الممكن دائماً تحديد متى دخل الشخص إلى إقليم الدولة الطاردة أو بقي فيها بصورة غير قانونية، والثاني هو ما إذا كان من المقبول أن يُترك للدولة خيار تطبيق الضمانات الإجرائية التي تراها في مثل هذه الحالات، على النحو الذي يستفاد ضمناً من عبارة "بيد أن لأي دولة أن تطبقها أيضاً" الواردة في الفقرة ٢ من مشروع المادة ألف-١. وتساءلت عما إذا لم يكن القانون الدولي يتطلب، أو ينبغي أن يتطلب، التمسك بمعايير دنيا معينة.

ومضت قائلة إن الإجابة على السؤال الأول على ما يبدو هي "نعم"، إذ يكفي النظر في هذا الصدد إلى قانون الدولة الطاردة الذي قد يكتنفه الغموض فيما يتعلق بحالات معينة، أو تتصرف الدولة بطريقة تدعو إلى الاعتقاد بأن الدولة تتسامح في وجود هؤلاء الأجانب من حيث الواقع، من خلال عدم تطبيق تشريعاتها، أو حتى من خلال تشجيع الأجانب على الإقامة في أراضيها. وفيما يتعلق بالسؤال الثاني، فإنها تتفق مع السيد غايا والسير مايكل وود على ضرورة أن تحدد اللجنة الضمانات الإجرائية الأساسية التي تنطبق على جميع الأشخاص الذين يتعرضون للطرد، بمن فيهم الأشخاص الذين دخلوا إقليم الدولة الطاردة بصورة غير قانونية. وأعربت عن موافقتها على أمثلة الضمانات التي اقترحها السير مايكل.

وأضافت أن الأساس القانوني لهذه الضمانات يتصل بالمفهوم الأساسي لسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي. ولا يعني هذا أن الشخص الذي دخل إقليم الدولة الطاردة بطريقة غير قانونية له الحق في البقاء فيه. والسبب الذي يدعو إلى معالجة هذه القضية ببساطة هو الاعتراف من حيث المبدأ بضرورة تطبيق المفهوم الأساسي لسيادة القانون، مع ما يترتب على ذلك من آثار بالنسبة لحقوق الإنسان التي تخص الفرد. ومن المتوقع في عام ٢٠١٠ أن تمارس الدولة ذات السيادة سيادتها بما يتفق مع سيادة القانون أي بما يتفق مع الإجراءات القانونية الواجبة والأمن القانوني. وفي حين أنه من الصحيح أن نقول إن الدولة ذات السيادة لها الحق في الطرد، فإنها ليس لها، كما قال السيد الحمود في الجلسة السابقة، حرية مطلقة فيما يتعلق بالمسائل الإجرائية. وقد نصت اللجنة على ذلك بالفعل في مشروع المادة ٣ المتعلقة بالحق في الطرد. وينبغي التساؤل عما إذا كان ينبغي النص على هذا الشرط مرة أخرى في مشروع المادة باء-١.

وقالت إن ثمة جانب غريب آخر في الفقرة ٢ من مشروع المادة ألف-١ وهو عبارة "بيد أن لأي دولة أن تطبقها أيضاً على طرد أجني دخل بصورة غير قانونية إلى إقليمها"

لأن من الواضح أن الدولة تملك هذا الحق وما تنص عليه هذه الفقرة ليس في حاجة إلى توضيح. وقالت إنها لا تفهم أيضاً الغرض من تحديد أن هذه القواعد يمكن تطبيقها "وبخاصة" في الحالات المشار إليها في نهاية مشروع هذه المادة.

وقالت إن المعضلة التي واجهت المقرر الخاص هي التوفيق بين حق الدولة السيادي في طرد الأجانب واعتبارات حقوق الإنسان. بيد أن الموضوع الأساسي حقاً هو سيادة القانون وبوجه خاص الإجراءات القانونية الواجبة. ويلزم أن تشير اللجنة بمزيد من القوة إلى الضمانات الإجرائية التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من سيادة القانون والتي ينبغي أن تحترم أيضاً في سياق طرد الأجانب الموجودين بصورة غير قانونية في إقليم الدولة الطاردة. وذلك ينبغي أن يغطي مشروع المادة بـ ١ جميع الأجانب، سواء كانوا موجودين بصورة قانونية أو غير قانونية.

وقالت إنه على الرغم من أن الضمانات الإجرائية عموماً أقل اتساعاً في سياق طرد الأجانب عنه في الإجراءات الجنائية، فإنه يبدو أن هناك اتجاهاً نحو قبول معايير أعلى في الإجراءات الإدارية. وهذا طبيعي لأن مفهومي سيادة القانون والأمن القومي تطوراً كثيراً منذ عام ١٩٥٥ عندما أصدرت الأمانة العامة دراستها الأولى عن طرد المهاجرين (ST/SOA.22 و Corr.2). وفي الوقت نفسه، ينبغي الاعتراف بأن الحالات التي ينبغي تطبيق الضمانات الإجرائية عليها تختلف اختلافاً جوهرياً بين الإجراءات الجنائية وإجراءات الطرد.

وقالت إنه ينبغي قراءة مشروع المادتين بـ ١ و جيم-١ معاً، على الرغم من أهمية وجود مادتين منفصلتين: إحداهما تنص على القاعدة العامة والأخرى تتضمن قائمة للضمانات الإجرائية. وقالت إنها تتفق مع السير مايكل على أن وجود قاعدة أساسية تبين هدف اللجنة هو أفضل طريقة للمضي قدماً. ويتضمن مشروع المادة جيم-١ ملخصاً جيداً للحقوق الإجرائية المقبولة عموماً ويحتوي على بعض العناصر المتعلقة بالتطوير التدريجي التي تستحق الترحيب. وبالنظر إلى أن مشروع المواد لم يحدد من هو الذي سيدفع أجر المحامي أو المترجم، أو ما إذا كان الأجنبي المعني سيكون له الحق في الحضور في جلسة الاستماع، ينبغي توضيح تلك الجوانب في التعليق. وينبغي أن ينص مشروع المادة جيم-١ صراحة أيضاً على عدم جواز الطرد قبل صيرورة القرار نهائياً في هذا الشأن كما ينبغي الإشارة بوضوح إلى الأمن القومي.

وثمة مسألة أخرى وهي ما إذا كان يحق لجميع الأجانب الحصول على نفس المستوى من الضمانات الإجرائية أم ينبغي أن تمنح لطالبي اللجوء ضمانات أقوى. ويرى المقرر الخاص، في ضوء التعليق العام رقم ١٥ للجنة المعنية بحقوق الإنسان، أنه ينبغي القيام بمثل هذا التمييز. وفي هذه الحالة، ينبغي أن تكفل اللجنة تمتع جميع الأجانب بنفس الضمانات الإجرائية المكفولة للمتمسكي اللجوء على الأقل.

وقالت في ختام كلمتها إنها تؤيد إحالة مشاريع المواد ألف-١، وباء-١، وجيم-١ إلى لجنة الصياغة، ولكنها مستعدة أيضاً لمناقشة مشروع المادة جيم-١. بمزيد من العمق، سواء في الجلسة العامة أو في فريق عامل على النحو الذي اقترحه السيد نولتي.

**السيد نولتي** قال إن النص الذي يقصده هو الفقرة ٢ من مشروع المادة ألف-١ المتعلقة بالأجانب الموجودين بصورة غير قانونية في إقليم الدولة الطاردة وحقوقهم الإجرائية. وفي رأيه أن اللجنة لا تملك حتى الآن الأسس الكافية لتحديد هذه الحقوق. وفيما يتعلق بالمصطلحات، فقد استخدم عبارة "الأجانب غير القانونيين" للاختصار فقط، ويوافق على ضرورة الالتزام بمزيد من الدقة فيما يتعلق بالمصطلحات.

**السيد ميليسكانو** أشاد بالمقرر الخاص للتوازن الذي حققه في الإضافة إلى تقريره السادس بين الاعتبارات القانونية والسياسية من ناحية والموضوع الرئيسي للتقرير وهو حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأشخاص التي تغطيها مشاريع المواد المقترحة من ناحية أخرى.

وأضاف أن المقرر الخاص بدأ بتحليل مثير للاهتمام للتمييز الذي يمكن القيام به بين "الأجانب القانونيين" و"الأجانب غير القانونيين". ولتحقيق هذا الغرض، اعتمد المقرر الخاص على اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين والتي تعتبر وفقاً للمقرر الخاص الصك القانوني الوحيد الذي يقوم صراحة بهذا التمييز. بيد أنه يتفق مع المقرر الخاص على أنه لا ينبغي القيام بأي تمييز عندما يتعلق الأمر باحترام حقوق الإنسان لأن الأشخاص المعنيين، بغض النظر عن الطريقة التي دخلوا بها إلى الدولة الطاردة، من البشر، ولهم بصفتهم هذه الحق في حماية جميع حقوق الإنسان الخاصة بهم. وستؤدي حماية هذه الحقوق إلى حد ما إلى تلبية الشواغل التي أعرب عنها السير مايكل وود. وربما كان من الواجب على اللجنة أن توضح، في التعليقات أو في مشاريع المواد نفسها، أن القانون ينبغي أن يكون موضعاً لاحترام والتطبيق، حتى فيما يتعلق بالأشخاص الذين دخلوا البلد بصورة غير قانونية.

وقال إن المسألة الأساسية الثانية التي أثارها المقرر الخاص تتعلق بما إذا كان ينبغي التمييز بين الأجانب الذين دخلوا إقليم الدولة بصورة غير قانونية مؤخراً والأجانب الذين دخلوا إقليم الدولة بصورة غير قانونية ولكن يعيشون فيه منذ مدة طويلة. وهذه المسألة متروكة للسلطة التقديرية للدولة المعنية. ومن الناحية القانونية، إذا كان الأجانب موجودين بصورة غير قانونية في إقليم الدولة، فإن مدة إقامتهم لا صلة لها بالموضوع لأنها لا تؤثر على الطابع غير القانوني لوجودهم. وحتى إذا كانت بعض البلدان، مثل ألمانيا أو الدانمرك، تطبق قواعد أكثر ملاءمة على هذه الحالات، فإن الاختلاف في المعاملة مسألة تقررها الدولة بحرية في إطار سيادتها الإقليمية، وبالتالي فإنها لا يمكن أن تكون موضعاً لقواعد دولية موحدة، ويكون تنظيمها على المستوى الوطني فقط. وهذه الأسباب، ينبغي القول بأن مشروع المادة ألف-١ هو أقصى ما يمكن توحيه في هذا الصدد. ويمكن إحالة مشروع المادة ألف-١ إلى لجنة الصياغة لأن أي مناقشة أخرى بشأن هذه المسألة في الجلسة العامة ستكون غير مجدية.

وقال فيما يتعلق بالقواعد الإجرائية الواجبة التطبيق على الأجانب الموجودين بصورة قانونية في إقليم الدولة إنه يتفق مع المقرر الخاص على أن الطرد ليس من الناحية النظرية



عقوبة جنائية ولكنه إجراء إداري، وينبغي أن يستفيد الأجنبي المعرض للطرد من الضمانات الإجرائية التي تمنع التعسف وإساءة استعمال السلطة. والضمانات الإجرائية التي يقترحها المقرر الخاص تبدو حكيمة وتستند إلى الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والصكوك الإقليمية والقوانين الوطنية والممارسة الدولية.

وقال إنه يؤيد إحالة مشروع المادة باء-١ (التزام التقيد بالقانون) إلى لجنة الصياغة. وفي هذا الصدد، فإنه يؤيد اقتراح السير مايكل وود بأن تضاف إلى التعليق على مشروع هذه المادة أو إلى النص في حد ذاته عبارة توضح أن الالتزام يشمل جميع الأجانب سواء الموجودين بصورة قانونية أو الموجودين بصورة غير قانونية في إقليم الدولة الطاردة. وقال إنه يؤيد أيضاً إحالة مشروع المادة جيم-١ (الحقوق الإجرائية للأجنبي المعرض للطرد) إلى لجنة الصياغة. ويوافق في نفس الوقت على اقتراح المقرر الخاص بأن تضاف إلى السطر الأول من مشروع المادة عبارة مثل "ولا سيما" أو "في جملة أمور" للتأكيد على الطبيعة التوضيحية للحقوق الإجرائية المذكورة في الفقرات (أ) إلى (ح). ويرى مثل السيد غايا أنه ينبغي تأجيل أو تعليق تنفيذ قرار الطرد إلى حين الفصل في الطعن المقدم في هذا القرار. والحجج التي قدمها السيد غايا في هذا الصدد مقنعة تماماً وتستند إلى المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي يبدو أنها تؤيد هذه فكرة "ما لم تقتض أسباب جدية تتعلق بالأمن القومي خلاف ذلك".

**السيد سابويا** لاحظ أن المقرر الخاص استرعى الانتباه إلى أن صكوكاً دولية قليلة، خلاف اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين، تميز بين الأجانب الموجودين بصورة قانونية والأجانب الموجودين بصورة غير قانونية في إقليم الدولة. بيد أنه أشار أيضاً إلى المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وأكد أن الأجانب، بغض النظر عن كيفية دخولهم إلى إقليم الدولة الطاردة، لهم الحق في حماية حقوق الإنسان الخاصة بهم.

ولاحظ أيضاً أن المقرر الخاص، بعدما نظر في المقصود من مصطلحات "الأجنبي المقيم" أو "الأجنبي الموجود بصورة قانونية" أو "الأجنبي الموجود بصورة غير قانونية" في إقليم الدولة، توصل في الفقرة ١٥ إلى بعض الاستنتاجات بشأن التمييز بين هاتين الفئتين من الأجانب، وإنه لا يجد صعوبة في الموافقة على هذا التمييز.

وأضاف أن مبدأ عدم الإعادة القسرية، وهو حجر الزاوية في حماية اللاجئين، من المبادئ الهامة في الموضوع قيد البحث. ومن الواضح أن الأشخاص الذين يلتمسون اللجوء في بلد آخر لخشيتهم من الاضطهاد لأسباب مختلفة في بلدانهم الأصلية لا يمكنهم استيفاء متطلبات الدخول بصورة قانونية إلى البلد الذي يلتمسون اللجوء إليه. ولذلك فإنه يناشد المقرر الخاص أن يضيف نصاً لحماية حق ملتمس اللجوء في عدم الطرد إلى حين الفصل في طلب اللجوء.

وأضاف أيضاً أن المقرر الخاص استنتج من تحليله للقانون والممارسة في عدة بلدان أن الإجراءات المتعلقة بطرد الأجانب الموجودين بصورة غير قانونية تختلف كثيراً، وأنها عادة ما تكون موجزة إلى حد ما، وأن السلطة الإدارية هي التي تقوم بهذه الإجراءات عادة دون إتاحة الفرصة للمراجعة القضائية. وقد يتأثر قرار السلطة الإدارية بعوامل كثيرة مثل مدى اندماج الشخص المعني في المجتمع، ومدة الإقامة، وحالته الأسرية. ومن المؤسف أن سبل الانتصاف المتاحة لهؤلاء الأشخاص قليلة، ومن المعروف جيداً أن المجتمع والدولة قد يغضان النظر عن وجودهم تبعاً للظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية السائدة في البلد.

وقال إن طرد مهاجر من الجيل الثاني أو مهاجر مقيم لمدة طويلة بصورة غير قانونية، المشار إليهما في الفقرة ٣٨ من التقرير، عملية شاذة. ولحسن الحظ، هناك اتجاه إيجابي في بعض المؤسسات التابعة لمجلس أوروبا لاعتبار هذا الطرد تمييزاً. ويشير المقرر الخاص في الفقرة ٣٩ إلى أن ممارسة الدول متباينة وخاضعة لظروف كل دولة لدرجة أنه يبدو من المستحيل تقريباً استنباط قواعد إجرائية موحدة فيما يتعلق بطرد الأجانب. وهذا صحيح، ولكن يمكن للجنة بالتأكيد أن تذهب إلى أبعد من مجرد الاعتراف بالحالة وبوجود فراغ قانوني من شأنه أن يؤدي إلى معاملة تعسفية. وقال إنه يتفق مع المتكلمين الآخرين على ضرورة أن تدرج في مشروع المواد بعض المعايير الدنيا لمعاملة الأجانب الموجودين بصورة غير قانونية ومن بينها ضمانات لأن يتم الطرد وفقاً للقانون، وإخطار الشخص المعرض للطرد بأسباب الطرد، وبحقه في الحماية القنصلية.

وقال إنه يوافق على صياغة الفقرة ١ من مشروع المادة ألف-١. وفيما يتعلق بالفقرة ٢، ينبغي أن تعيد اللجنة النظر في هذه الفقرة إذا أرادت أن تضيف معايير دنيا لمعاملة الأجانب، وتسأل عن المقصود بعبارة "وبخاصة إذا كان هذا الأجنبي يتمتع فيها بمركز خاص منصوص عليه قانوناً". وقال إنه يلزم الاهتمام بوجه خاص بحالة الأطفال بالتبني والبالغين المعرضين للطرد. وتنص اتفاقية لاهاي بشأن حماية الطفل والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي لعام ١٩٩٣، التي صدقت عليها بلدان كثيرة في جميع أنحاء العالم، على ضرورة أن توفر الدولة المستقبلية للطفل مركز المقيم الدائم. ولا يستبعد هذا إمكانية الطرد تماماً ولكنه يسهل حصول الشخص المتبنى على الجنسية. بيد أنه لا تزال هناك حالات يفقد فيها أشخاص بسبب التبني الاتصال تماماً ببلداتهم الأصلية أو أسرهم البيولوجية ويواجهون عند الطرد عقبات لا يمكن التغلب عليها تقريباً في التكيف مع البيئة الجديدة، حتى بمساعدة بلدانهم الأصلية والمنظمات الخيرية. وفي حالة المجرمين، تكون عملية إعادة تأهيلهم شبه مستحيلة. وحدثت في البرازيل حالة من هذا القبيل مع شخص تم تبنيه قبل تصديق الولايات المتحدة الأمريكية على اتفاقية لاهاي. وأدت الصعوبات التي تسببت فيها هذه الحالة إلى قيام السلطات البرازيلية بحظر التبني من قبل والدين أمريكيين محتملين إلى حين امتثال الولايات المتحدة للاتفاقية.

وقال إنه يؤيد القواعد الإجرائية المقترحة في مشروع المادتين باء-١ وجيم-١، رهناً بالتعليقات التي أبدتها بشأن إدراج ضمانات إجرائية للأجانب الموجودين بصورة غير رسمية. وقال أيضاً إنه يوافق على الاقتراح الوارد في الفقرة ١١٣ بأن يمنح للشخص المعرض للطرد، استناداً إلى مبدأ التطوير التدريجي للقانون الدولي وقانون الجماعة الأوروبية والممارسة العملية، الحق في المساعدة القانونية فيما يتصل بإجراءات الطرد. وينبغي أيضاً توسيع نطاق الحق في الحماية القنصلية ليشمل كل شخص يكون معرضاً للطرد، أيّاً كانت طبيعة وجوده في البلد. وينبغي أن ينظر المقرر الخاص في إمكانية الإشارة إلى التزام الدولة الطاردة بإخطار الشخص المطرود بحقه - وهو حق قد لا يكون أجانب كثيرون على علم به.

وأوصى في ختام كلمته بإحالة مشاريع المواد إلى لجنة الصياغة.

**السيد كامتو (المقرر الخاص)** قال إنه إذا أرادت اللجنة حكماً أو أحكاماً لتقديم ضمانات إجرائية معينة للأجانب غير القانونيين، فإنها سيلزم أن تقدم له وللجنة الصياغة بعض التوضيحات بشأن هذه المسألة. فموضوع الأجانب الذين دخلوا مؤخراً بطريقة غير قانونية في إقليم دولة ما وثيق الصلة بالحق السيادي للدولة في السماح أو عدم السماح بالدخول في إقليمها. والسؤال هو متى وتحت أي ظروف يجوز للدولة التي دخل الأجني بصورة غير قانونية في إقليمها أن تمارس هذا الحق. وفي تقريره الثاني، ذهب إلى حد اقتراح النظر في تعريف الحدود بين الدول. ويمكن التساؤل عما كان الأجني الذي دخل لتوه إقليم الدولة بطريقة غير قانونية والذي ربما يكون على بعد كيلومتر واحد من الحدود ينبغي أن يتمتع بنفس الضمانات الإجرائية التي يتمتع بها الأجني الموجود في الدولة منذ عدة شهور أو سنوات، والذي اندمج في المجتمع وحصل على وظيفة، أو الأجني الذي دخل إقليم الدولة بصورة قانونية ولكن يعتبر الآن موجوداً بصورة غير قانونية لانقضاء أجل تصريح إقامته وعدم قيامه بتجديده. والمشكلة القانونية التي ينبغي أن تعالجها اللجنة هي ما إذا كان ينبغي النص على أن جميع الأجانب الذين يدخلون إقليم الدولة بصورة غير قانونية يتمتعون بنفس الضمانات الإجرائية، أو ما إذا كان ينبغي وضع استثناء للسماح للدولة في بعض الحالات بممارسة حقها في السماح أو عدم السماح بالدخول إلى إقليمها.

**السيد ماكريه** قال إن الإضافة إلى التقرير السادس تحتوي على وصف وتقييم شاملين ودقيقين للممارسة العملية، ويبين مواطن عدم الاتساق ولكن يبين أيضاً متى يمكن استخلاص استنتاجات عامة. وعموماً، تناولت مشاريع المواد المقترحة بشكل جيد الجوانب الإجرائية لحماية حقوق الأجانب المعرضين للطرد ولكن، كما يرى آخرون، قد يلزم أن تتجاوز اللجنة الممارسة الحالية وأن تقترح التطوير التدريجي للقانون الدولي في هذا المجال.

وقال إنه كما أشار المقرر الخاص الآن، ليس من السهل التمييز بين الأجانب الموجودين بصورة قانونية في إقليم الدولة الطاردة، والأجانب الذين ليسوا كذلك، ولكن إذا كان لا بد من التمييز، فإنه يلزم بعض التعاريف. ويمكن تعريف الأجانب الموجودين بصورة

قانونية طبقاً لما جاء في الفقرة ١٥ (ج) بأنهم الأجانب الذين يستوفون شروط الدخول أو الإقامة التي تحددها تشريعات الدولة المعنية. وبالنسبة للأجانب الموجودين بصورة غير قانونية، سيلزم على الأرجح، كما يرى المقرر الخاص، التمييز بين الأجانب الذين حضروا للتو والأجانب الموجودين في البلد منذ مدة. وعلى الرغم من الصعوبات ذات الصلة فإنه يتفق مع آخرين على أنه ينبغي توفير نوع من الحماية الإجرائية للفئات الفرعية المختلفة من الأجانب الموجودين بصورة غير قانونية في البلد.

وفي هذا الصدد، تقدم الفقرة ٢ من مشروع المادة ألف-١ للدولة خيار أن تطبق الضمانات الإجرائية المقررة للأجانب الموجودين بصورة قانونية، إذا رغبت في ذلك، على الأجانب الموجودين بصورة غير قانونية. ويعترف نظام "اختيار القبول" هذا بالسلطة التقديرية للدولة الطارئة فقط، وهذا ليس كافياً. وقد يلزم الأخذ بنظام "اختيار عدم القبول" للقول بأنه يلزم توفير نفس الضمانات الإجرائية للأجانب الموجودين بصورة غير قانونية ما لم تقرر الدولة لأسباب جدية، مثل الأمن القومي، خلاف ذلك. وعلم الرغم من احتمال أن يذهب هذا بعيداً، فإنه يفتح الطريق للتعامل مع المشكلة. وقد توضع أيضاً، للأجانب الموجودين بصورة غير قانونية في البلد، قائمة ضمانات إجرائية أقل حجماً من القائمة الواردة في مشروع المادة جيم-١، تميز بين الأجانب الموجودين في البلد منذ مدة طويلة والأجانب الذين ليسوا كذلك. ولذلك فإنه يشجع المقرر الخاص على أن يضع، في ضوء المناقشة، مشروع مادة جديدة، ربما بما يتماشى مع الاقتراح المقدم من السيد نولتي، للأجانب الموجودين بصورة غير قانونية في البلد، مع التمييز بينهم طبقاً للأصول.

وقال فيما يتعلق بالالتزام بعدم الطرد إلا وفقاً للقانون المنصوص عليه في مشروع المادة باء-١ إنه يلزم حذف كلمة "قانونية" الواردة بين قوسين معقوفتين لينطبق هذا الحكم على جميع الأجانب. فلجميع الأجانب الحق في التقيد بالقانون في حالة طردهم، حتى إذا كان يوفر لهم الحد الأدنى فقط من الضمانات أو كان القانون الوحيد الذي ينطبق عليهم هو القانون الدولي الذي ينص على أنه ينبغي احترام حقوق الإنسان.

وقال إن كل ضمان من الضمانات الإجرائية الواردة في مشروع المادة جيم-١ يؤيده قدر لا بأس به من ممارسة الدول ولذلك فإن قائمة الضمانات، على الرغم من كونها للاسترشاد فقط، تشكل نقطة انطلاق جيدة. بيد أنه يتساءل، مثل السيد الحمود، عن الآثار المترتبة على عبارة "دون تمييز" الواردة في الفقرة ١(د)، مع الإشارة إلى الحق في الحصول على سبل انتصاف فعالة. وكما رأى السيد الحمود، لا يمكن أن تتعلق الإشارة بمعاملة الأجانب مثل المواطنين لأن الأجانب ليس لهم الحق في نفس سبل الانتصاف المتاحة للمواطنين. وعلى أي حال، فإن مفهوم عدم التمييز يسود جميع أحكام المشروع، ولكن ليس بنفس المعنى. وينبغي توضيح هذه النقطة، كما ينبغي حذف عبارة "دون تمييز".

وتساءل أيضاً عن الإشارة المطلقة إلى المساعدة القانونية: فليست جميع الدول في وضع يسمح لها بتقديم المساعدة لمواطنيها، ناهيك عن الأجانب المعرضين للطرد. وقد يؤدي فرض التزام مطلق على الدول بتقديم المساعدة القانونية للأشخاص المعرضين للطرد عبئاً ثقيلاً على الدول ومن المحتمل أن تتجاهل هذا النص. والمسألة في الواقع تتعلق بالمعاملة الوطنية: فينبغي أن يتمتع الأجنبي بنفس المعاملة التي يوفرها برنامج المساعدة القانونية في الدولة للمواطنين على أساس مبدأ عدم التمييز. وينبغي لذلك أن تشير الفقرة ١ (ز) إلى الحق في الحصول على المساعدة القانونية في إطار الضمانات التي لا يمكن دائماً تنفيذها في الواقع العملي. ويمكن توضيح نطاق هذا الحق في التعليق.

وقال إنه يتفق مع السيد غايا على أنه ينبغي إضافة حكم بشأن تأجيل الطرد إلى حين المراجعة النهائية لقرار الطرد. وستكون الضمانات الإجرائية غير مجدية إذا أمكن طرد الأجنبي قبل الفصل نهائياً في قرار الطرد.

وقال إنه يوافق على إرسال مشاريع المواد إلى لجنة الصياغة، رهناً بهذه التعليقات وباقتراح إضافة مشاريع مواد جديدة.

**السيد نيهاموس** قال إن التمييز بوضوح بين الأجانب الموجودين بصورة قانونية والأجانب الموجودين بصورة غير قانونية مهم ولكنه ليس سهلاً. وتتصل الطبيعة القانونية أو غير القانونية لوجود الأجنبي في إقليم الدولة بمفهوم الإقامة، وإن لم تكن متطابقة له، وينبغي توضيح ما هو المقصود بالإقامة، وفيما يتعلق بهذا الموضوع، تشير الفقرة ١١ من الإضافة إلى تقرير توضيحي أعدته اللجنة التوجيهية المعنية بحقوق الإنسان والتابعة لمجلس أوروبا يبين أن مصطلح "مقيم" لا يقصد به الأجنبي الذي يصل إلى الدولة ولكن لم يعبر نقطة مراقبة الهجرة، ولا الشخص الذي يقوم بالمرور العابر لفترة محدودة. ويتعارض هذا مع الاستنتاج الوارد في الفقرة ١٥ (أ) من التقرير من أن الأجنبي الذي مرّ بنقاط مراقبة الهجرة وعبر نقاط الدخول الواقعة في إقليم الدولة يعتبر "مقيماً" بالدولة المذكورة. ومن أجل الوضوح، ينبغي بالأحرى أن تنص هذه الفقرة على أنه ينبغي أن يكون الأجنبي قد استوفى المتطلبات المحددة للإقامة وحصل بالتالي على تصريح الإقامة لفترات طويلة، بالمعنى القانوني للكلمة، وفقاً لتشريعات الدولة ومبادئ القانون الدولي العرفي. ويمكن تفسير الفقرة ١٥ (ج) بأنها تنص بالتحديد على ذلك، لأنها تشير إلى استيفاء شروط الدخول أو الإقامة التي يحددها القانون، ولكن قد تنطبق نفس العبارة على السياح أيضاً وتؤدي بالتالي إلى الالتباس.

وكما أشير في الفقرة ١١ من الإضافة، لا تنطبق المادة الأولى من البروتوكول رقم ٧ لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان) على الأجنبي الذي دخل الإقليم بصفة قانونية فحسب، بل وعلى الأجنبي الذي دخله بصفة غير قانونية أيضاً ثم سوي وضعه فيما بعد. وعلى العكس من ذلك، فإن الشخص الذي يصبح غير مستوفٍ لشروط الدخول أو الإقامة على نحو ما يحدده تشريع الدولة الطرف المعنية لا يمكن اعتباره موجوداً بصفة قانونية في إقليم تلك الدولة.

وبناءً على سيادة الدولة، من المنطقي ومن المقبول تماماً أن تكون السلطات الإدارية هي المختصة باتخاذ القرارات المتعلقة بطرد الأجانب الذين دخلوا إقليم الدولة بصورة غير قانونية. وينطبق نفس القول على دخول الأجانب إلى إقليم الدولة. ورفض الدخول مماثل للطرد من نواح كثيرة ولكنه ليس مطابقاً له تماماً. ومما لا شك فيه أن للدولة الحق السيادي في أن تقرر السماح أو عدم السماح للأجانب بالدخول في إقليمها، ولكن قد تؤدي هذه التدابير إلى مشاكل وإلى الظلم. وأدى تطبيق نظام شنغن في أوروبا مثلاً إلى مشاكل خطيرة لحقوق الإنسان. فدخلت الغالبية العظمى من المواطنين في أمريكا اللاتينية إلى الاتحاد الأوروبي عبر إسبانيا، ووجود أعداد كبيرة من المهاجرين من أمريكا اللاتينية في هذا البلد مشكلة معروفة للجميع. في كثير من الأحيان، لأسباب شخصية بحتة، قد يقرر المسؤول الإداري بناء على أسس اقتصادية أو اجتماعية أو عرقية بل ولكراهية الأجانب عدم السماح بدخول أشخاص يكونون في معظم الحالات من السياح أو في طريقهم إلى دول أخرى في الاتحاد الأوروبي إلى إسبانيا. والمسألة بأكملها حساسة وتعلق بسيادة الدولة ولذلك فإنه لا يقترح أحكاماً من شأنها أن تحد من السيادة. ومع ذلك، ولتجنب المعاملة التعسفية، يمكن النظر في السماح بالمراجعة الإدارية، بناء على الطلب، لمثل هذه القرارات.

ومن الجدير بالذكر أن تشريعات بعض البلدان تميز بين الأجانب الذين دخلوا مؤخراً بصورة غير قانونية والأجانب الذين يقيمون بصورة غير قانونية منذ فترة طويلة في الدولة الطاردة. وفي رأيه أن الفروق الناتجة في إجراءات الطرد والتي توفر للفترة الأخيرة من الأجانب بعض الضمانات لحقوقهم، ولا سيما إمكانية طلب النظر في حالتهم أمام السلطة المختصة، معقولة ومقبولة.

وقال إنه يؤيد مشروع المادة ألف-١ المتعلق بنطاق القواعد الإجرائية، غير أن عبارة "منذ مدة" الواردة في نهاية الفقرة ٢ غامضة للغاية، وقد ترغب لجنة الصياغة في النظر في هذه المسألة. ومشروع المادة باء-٢ المتعلق بالتزام التقيد بالقانون واضح جداً ودقيق. ومشروع المادة جيم-١ المتعلق بالحقوق الإجرائية للأجنبي المعرض للطرد والذي يتضمن ثمانية حقوق لا غنى عنه للدفاع عن مصالح الفرد. يمكن إحالة جميع مشاريع المواد الثلاثة إلى لجنة الصياغة.

**السيد فومبا** قال إن التمييز بين الأجانب القانونيين والأجانب غير القانونيين عند وضع نظام قانوني للطرد هو تمييز مناسب ويستحق الترحيب. وللقانون الداخلي مكانة بارزة نظراً لطبيعة الموضوع، ولكن لا ينبغي أن يعتبر هذا سبباً كافياً لعدم السعي إلى وضع قواعد للقانون الدولي على أسس أكثر صلابة ودينامية. وعند تحديد الآثار القانونية للتمييز، لا ينبغي ترك الأجانب "غير القانونيين" دون حماية. وينبغي أن يكون من الواضح أن التمييز لا ينطبق على الالتزام باحترام حقوق الإنسان لجميع الأشخاص المعرضين للطرد، بغض النظر عن الفئة التي ينتمون إليها. وتوضيح المصطلحات الوارد في الفقرة ١٥ مفيد وقد يساعد، كما قال المقرر الخاص، على تحسين مشروع المادة ٢ الذي أحيل من قبل إلى لجنة الصياغة.

وقال إن من المنطقي أن يؤدي التمييز بين الأجانب "غير القانونيين" بناء على طول مدة إقامتهم إلى بعض الاختلافات في إجراءات الطرد، ولا سيما فيما يتعلق بالضمانات. وفي جميع الأحوال، فإن النتائج القانونية من المسائل المتعلقة بسيادة الدولة. والسؤال هو ما إذا كان يجوز، أو ينبغي، للقانون الدولي أن يضع قواعد نموذجية دنيا، وإلى أي حد. ومن المناسب في رأيه أن يتم تدوين قواعد القانون الدولي التي لا خلاف عليها أو القواعد المستمدة من الاتجاه السائد بوضوح لممارسة الدول مثل، من ناحية، القانون العادي الذي يحكم إجراءات طرد الأجانب الموجودين بصورة قانونية، ومن ناحية أخرى، "القانون غير الملزم" المتعلق بالأجانب الموجودين بصورة غير قانونية. بيد أنه تبقى مسألة وهي ما إذا كان من الممكن رفع الحد الأدنى من الحماية القانونية لفئات معينة من الأجانب الموجودين بصورة غير قانونية، وإلى أي حد.

وأضاف أنه يتفق مع الحجج التي ساقها المقرر الخاص لدعم مشروع المادة ألف-١. وفيما يتعلق بالصياغة، فإنه يمكن إزالة القوسين المعقوفتين الموجودتين حول كلمة "هذه". وفي الفقرة ١، يمكن الإبقاء على كلمة "قانونية" وحذف كلمة "شرعية"، على الرغم من أنهما مترادفتين أساساً. ويؤيد الهدف من الفقرة ٢، وهو ضمان الحد الأدنى من الحماية القانونية للأجانب "غير القانونيين"، مع ترك المسألة للسلطة التقديرية للدولة. وصياغة هذه الفقرة مرضية، ولكن ربما كان من المجدي، من أجل التطوير التدريجي، النظر في إمكانية النص على الالتزام بحماية الأجانب "غير القانونيين" الذين يتمتعون بمركز خاص أو الذين يقيمون في الدولة منذ مدة، وإلى أي حد.

وقال فيما يتعلق بالقواعد الإجرائية التي تنطبق على الأجانب الموجودين بصورة قانونية إن الفقرة ٤٧ من الإضافة تشير إلى نقطة مفيدة وهي أنه يمكن القول بأن هناك قواعد قانونية عرفية بشأن هذا الموضوع. والسؤال هو ماذا يعني هذا بالنسبة للنهج الواجب الاتباع. وينبغي بذل محاولة، على الرغم من الخلافات الكامنة، لتطبيق بعض القواعد الإجرائية الموجودة للإجراءات الجنائية عن طريق القياس. ويوافق على البيان الوارد في الفقرة ٦٣ من الإضافة والذي يربط بين متطلبات الاتساق مع القانون ومتطلبات احترام القواعد والمعايير الدولية، وهو يؤيد التفسير الوارد بشأن إمكانية الانتقاص من هذه المتطلبات.

وقال فيما يتعلق بالفقرة باء-١ إن من الواضح أن الحكم الوارد في هذه الفقرة مستقر تماماً في قانون المعاهدات الدولية وتشريعات لدول كثيرة. والتعديل الوحيد الذي يقترحه هو حذف كلمة "قانونية" الواردة بين قوسين معقوفتين.

وقال إنه يوافق على الرأي الذي أعرب عنه المقرر الخاص في الفقرة ٦٧ من الإضافة بأنه يمكن الاستفادة من الضمانات التي يجري النظر فيها في إطار مبدأ المواطنة الأوروبية الذي هو في طور النشوء لاستلهم قواعد ذات بعد عالمي أكبر.

وقال فيما يتعلق بالالتزام بإخطار الأجنبي بقرار الطرد وإخطاره بأسباب هذا القرار إنه ينبغي التساؤل عن الصلة بين الالتزامين. ويمكن القول في هذا الصدد بأن الالتزام بتقديم أسباب قرار الطرد يستتبع بحكم القانون و/أو بحكم الواقع الالتزام بالإخطار. وهو يؤيد الرأي الوارد في الفقرة ٨٠ بأن الوفاء بالالتزام بإخطار الأجنبي المعرض للطرد بقرار الطرد شرط لازم لاحتجاج الأجنبي بالضمانات الإجرائية الأخرى.

وقال فيما يتعلق بالحق في الحضور إن المقرر الخاص خلص بحق إلى أن ممارسة الدول محدودة للغاية لإمكان استخلاص أي قاعدة منها بشأن هذه المسألة. وأياً كان الأمر، فإن الاعتبارات العملية لا تزال قائمة، وفي بعض الحالات، قد تكون هذه المسألة ضرورية. وكما هو مبين في الفقرة ٩٢ من الإضافة، يشكل الحق في مراجعة فعالة قاعدة مهمة ومستقرة تماماً في القانون الدولي. وفيما يتعلق بالحق في الحماية القنصلية، فإنه يوافق على تفسير نطاق الأحكام ذات الصلة من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية وإعلان حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه المرفق بقرار الجمعية العامة ١٤٤/٤٠. وفيما يتعلق بالحق في المساعدة القانونية، فإنه يوافق على الاستنتاج بأنه ينبغي أن تنص اللجنة على هذا الحق، على الرغم من أن قانون المعاهدات لا يوفر صراحة أساساً له، كجزء من التطوير التدريجي للقانون الدولي.

وقال فيما يتعلق بمشروع المادة جيم-١ إنه يتفق مع الاستنتاج الوارد في الفقرة ١٢٦ من الإضافة. وتتضمن الفقرة ١ عدداً من الحقوق الإجرائية الهامة التي يلزم تقديمها بطريقة منطقية ومتراصة بقدر الإمكان، والواقع أنها كذلك. وعبرة "لا تخل" الواردة في الفقرة ٢ مفيدة لأنها تحدد بارامترات المناقشة بشأن الحقوق المحددة التي يمكن إدراجها في القائمة. ويرى، في ضوء التفسيرات المقنعة المقدمة من المقرر الخاص، أن من الحكمة، إذا رئي أنه يلزم توسيع نطاق مشروع المادة جيم-١، القيام بذلك مع التمييز، والإبقاء فقط على الحقوق القابلة حقاً للتطبيق.

وختاماً، قال إنه يؤيد إحالة مشاريع المواد الثلاثة إلى لجنة الصياغة.

**السيد فاسكويس - بيرموديس** قال إنه يتفق مع المقرر الخاص بشأن الحاجة إلى التمييز بين الأجانب المقيمين في الدولة وفقاً لقوانين دخول وإقامة الأجانب، والأجانب الموجودين في الدولة بوجه مخالف لهذه القوانين. ومع ذلك، وفيما يتعلق بالمصطلحات، من الأهمية بمكان أن تمتنع اللجنة في عملها بشأن هذا الموضوع عن استخدام مصطلحات مثل "الأجنبي غير الشرعي" أو "المهاجر غير الشرعي". ولا ينبغي أن تستخدم - ومن باب أولى أن تدرج في أي صك - مصطلحات تحمل معنى التحقير وغير صحيحة من الناحية القانونية. وكما أشار السير مايكل وود بحق، إن وجود الشخص في إقليم دولة ما - وليس الشخص في حد ذاته - هو الذي يكون بصورة قانونية أو غير قانونية. وفي هذا الصدد، من الجدير بالذكر أن المادة ٤٠ من دستور إكوادور الجديد، الذي تم اعتماده باستفتاء شعبي في



عام ٢٠٠٨، تنص على أنه لا يجوز تحديد مركز الفرد أو اعتباره مخالفاً للقانون على أساس موقفه من الهجرة. ويقترح المقرر الخاص في مشروع الفقرة ١ من المادة ألف-١ الاختيار بين "أجنبي موجود بصورة قانونية في إقليم الدولة القائمة بالطرد" و"أجنبي موجود بصورة شرعية في الدولة القائمة بالطرد". وهو يفضل الخيار الثاني من الخيارين المقترحين.

ومضى قائلاً إنه بصرف النظر عن المسائل المتعلقة بالمصطلحات، من المهم التأكيد على أن حق أو سلطة الدولة في تنظيم دخول وبقاء وإقامة الأجانب في إقليمها، وبالتالي حق أو سلطة الدولة في ممارسة الحق في الطرد، لا يجوز أن يكون خاضعاً تماماً للسلطة التقديرية للدولة ولكن ينبغي أن يكون متفقاً مع قواعد ومبادئ القانون الدولي الواجبة التطبيق، ولا سيما القواعد المتعلقة بحقوق الإنسان، سواء الموضوعية أو الإجرائية. ولذلك، وفيما يتعلق بالأجانب المعرضين للطرد، تكون الضمانات الإجرائية الممنوحة على المستوى الدولي، فضلاً عن الضمانات التي ينص عليها القانون الداخلي للدولة المعنية، واجبة التطبيق.

وقال إن المقرر الخاص يميز في مشروع المادة ألف-١ بين حالتين للأجانب ويقترح أن تنطبق مشاريع المواد الواردة في هذا الجزء من مشروع المواد - وبالتالي الضمانات الإجرائية المنصوص عليها فيه - في حالة طرد الأجنبي الموجود في إقليم الدولة الطاردة بصورة قانونية فقط وأن تترك مسألة تطبيقها في حالة طرد الأجنبي الموجود في إقليم الدولة بصورة غير قانونية أيضاً للسلطة التقديرية الكاملة للدولة المعنية.

بيد أن هناك مع ذلك، كما أشار السيد الحمود مثلاً، بعض الضمانات الإجرائية التي تنطبق على الأجانب الموجودين بصورة غير قانونية أيضاً. وقال إنه يتفق مع السيد غايا في أن ترك الأجانب الذين تتخذ في مواجهتهم إجراءات الطرد بدون حماية على الإطلاق سيعني أن اللجنة تتجاهل الضمانات التي تنطبق على الأجانب الموجودين بصورة غير قانونية أيضاً. وهذا صحيح تماماً في الحالات التي يكون فيها هؤلاء الأجانب من المقيمين بالفعل في الدولة المستقبلية منذ مدة، والذين ينبغي الاعتراف بأنهم يبلغون فعلاً قدراً من الاندماج في المجتمع المضيف أو أنهم لهم علاقات قوية في الدولة المعنية، ويمكن بالتالي أن تحتل هذه الدولة وجودهم دون الاعتراف رسمياً بشرعية وضعهم.

ولذلك، بينما تسلم الصكوك الدولية وممارسة الدول عموماً بحق الأجانب الموجودين بصورة قانونية في ضمانات إجرائية إضافية، ينبغي أن تحدد اللجنة جميع الضمانات الإجرائية الواجبة التطبيق عندما تمارس الدول حق الطرد، سواء كان الأجانب المعنيون موجودين بصورة قانونية أو غير قانونية (وذلك لمنع اتخاذ قرارات تعسفية في كلتا الحالتين). وينبغي للجنة أيضاً أن تحدد الضمانات الإجرائية الإضافية التي تكون من حق الأجانب الموجودين بصورة قانونية. وينبغي أن تكون المجموعتين من الضمانات إرشادية للضمانات الدنيا الواجبة التطبيق. وينبغي إعادة صياغة مشاريع المواد الثلاث على هذا الأساس.

وقال إن مشروع المادة باء-١ ينص على أنه لا يجوز طرد أجنبي يوجد بصورة قانونية في إقليم دولة ما إلا تنفيذاً لقرار يتخذ وفقاً للقانون. وهذا صحيح، ولكن مما لا شك فيه أن هذا المبدأ ينطبق أيضاً على الأجنبي الموجود بصورة غير قانونية في الإقليم. ومبدأ الشرعية من المبادئ الأساسية لسيادة القانون ويتطلب الامتثال التام لقوانين الدولة المعنية، بما في ذلك للقانون الدولي الواجب التطبيق. وينطبق هذا المبدأ كذلك على الأجانب الذين دخلوا للتو في إقليم الدولة المعنية.

وعلاوة على ذلك، كما ذكر المقرر الخاص في تقريره الأول (A/CN.4/554)، الفقرة ٢٣)، "من القواعد المنطقية أنه إذا كان يحق لكل دولة أن تنظم شروط الهجرة إلى إقليمها دون أن تخل بأي قاعدة من قواعد القانون الدولي، فإنه يقع على عاتقها أيضاً التزام بالامتثال للقواعد التي وضعتها والتزمت بها في مجال طرد من ترى أنها لا يمكنها أن تؤويهم أو تحتفظ بهم في إقليمها".

وفي هذا الصدد، من المهم أن نؤكد، كما أوضح المقرر الخاص في الفقرة ٦٣ من الإضافة إلى تقريره السادس، أنه في سياق طرد الأجانب، يقوم الالتزام بالتقيد بالقانون على أساس شرط ضمني بتقييد القواعد الإجرائية الداخلية المتعلقة بالطرد بالمعايير والمقاييس الدولية المتبعة في هذا المجال، فالدول ليست لها إذن حرية سن قواعد إجرائية مخالفة لتلك المعايير والمقاييس. ووفقاً لقاعدة عامة في ميدان حقوق الإنسان، لا يجوز لها مبدئياً الحيد عن تلك القواعد إلا بسن قواعد توفر حماية أكبر لحقوق الأجنبي موضوع الطرد.

وفيما يتعلق بمشروع المادة جيم-١، ينطبق العديد من الحقوق المنصوص عليها في قائمة الضمانات الإجرائية للأجانب المعرضين للطرد على الأجانب الموجودين بصورة غير قانونية أيضاً. وتشمل هذه الحقوق الحق في الإخطار بقرار الطرد، بما في ذلك بأسباب هذا القرار، والحق في الحماية القنصلية، والحق في الحصول على الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية بلغة يفهمها الأجنبي. وقال إنه يوافق على الحجج المختلفة التي قدمها السيد الحمود في هذا الصدد. وكما أكد التقرير، توفر المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ضمانات إجرائية في حالة الأجانب المقيمين بصورة قانونية فقط في إقليم دولة طرف. بيد أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أوضحت في تعليقها العام رقم ١٥ أن الضمانات الإجرائية الواردة في المادة ١٣ ينبغي أن تنطبق أيضاً إذا كانت شرعية دخول الأجنبي أو إقامته موضع نزاع.

ومن ناحية أخرى، فإنه يؤيد اقتراح السيد غايا بأن يضاف إلى الضمانات الإجرائية المنصوص عليها في مشروع المواد الحق في وقف تنفيذ قرار الطرد إلى حين الفصل في الطعن المقدم في قرار الطرد. والغرض من هذا الحق هو ضمان أن تؤدي ممارسة الحق في الطعن آثارها في حالة الفصل في الطعن لصالح المستأنف.

وكما جاء في مذكرة الأمانة العامة بشأن هذا الموضوع (A/CN.4/565)، لا ينطبق مبدأ عدم التمييز عند اتخاذ قرار بطرد أو عدم طرد الأجنبي فحسب، ولكن ينطبق أيضاً فيما يتعلق بالضمانات الإجرائية التي يجب احترامها، على النحو الذي تعترف به هيئات معاهدات حقوق الإنسان.

وقال إنه يؤيد إحالة مشاريع المواد الثلاثة إلى لجنة الصياغة شريطة إعادة صياغتها لتتضمن مجموعة من الضمانات الإجرائية المشتركة لكلتا الحالتين: طرد الأجانب الموجودين بصورة قانونية، وطرد الأجانب الموجودين بصورة غير قانونية.

**السيد فاسياني** قال إن المقرر الخاص قام في معرض الجهود التي بذلها لوضع مشاريع المواد الثلاثة المتعلقة بالقواعد الإجرائية الواجبة التطبيق على الأشخاص المعرضين للطرد باستعراض المصادر المختلفة للقانون، ولا سيما للقانون الداخلي في عدد من البلدان. ويشير هذا النهج مسألتين عامتين على الأقل، وتتعلق المسألة الأولى بمشكلة المنظور. فعلى الرغم من النص في القانون الداخلي لجميع الدول تقريباً على جواز الطرد، فإن الضمانات المتاحة للأشخاص الذين يواجهون الطرد لا تكون متاحة في أحيان كثيرة مع الأحكام التي تؤكد الحق السيادي للدولة في الطرد. ومن ناحية أخرى، في حين أن من الواجب أن توجد جميع القواعد المتعلقة بالطرد في مكان واحد، وهو قانون الهجرة، فإن القواعد المتعلقة بالضمانات الإجرائية والضمانات الأخرى التي ينبغي أن يتمتع بها الأفراد المعرضين للطرد منتشرة على نطاق واسع بين الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان، والمبادئ العامة للقانون الدستوري والقوانين الداخلية الأخرى، والصكوك الدولية. ولذلك، كان من المحتمل أن يولى، عند استعراض المواد، مزيد من الاهتمام لقواعد الطرد المتاحة مباشرة، لجرد أن من الأسهل العثور عليها. ولذلك يستحق المقرر الخاص الثناء لعدم وقوعه في هذا الشرك ولحافظته على التوازن بين الحقوق الفردية وصلاحيات الدول، وهو توازن ضروري في مشروع المواد.

وتتعلق المشكلة الثانية بمصادر القانون وذلك لوجود، عموماً، كمية وفيرة من المعلومات المتعلقة بالدول الغربية، وعدم وجود مثل هذه الكمية من المعلومات بالنسبة لبقية دول العالم. وإذا لم تراعى اللجنة الدقة في أعمالها، فإنها قد تولي في نهاية الأمر المزيد من الاهتمام لنهج الطرد المعتمدة في مجموعة صغيرة نسبياً من البلدان. وقد تجنب المقرر الخاص هذه المشكلة، إلى حد ما، بالإشارة إلى الموقف في مجموعة متنوعة من الدول، وينبغي تشجيعه بشدة على مواصلة هذا النهج. فقد يختلف كثيراً منظور الطرد في بلد نام صغير يكون معدل البطالة فيه عالياً عن منظور الطرد في بلد متقدم النمو. وبالمثل، قد يختلف منظور الطرد في مستعمرة سابقة عن منظور الطرد في قوة استعمارية سابقة.

وأضاف أن النقطة هي أنه إذا كانت اللجنة تبحث عن آراء الفقهاء أو على الأقل عن موقف الدول تجاه قضايا الطرد، فإنها ينبغي أن تكون مستعدة للنظر إلى أبعد من التشريعات الوطنية المتعلقة بالطرد في مجموعة صغيرة من البلدان. ولذلك يلزم المزيد من

البحث لموقف الدول في أمريكا اللاتينية، ومنطقة البحر الكاريبي، وأفريقيا، وآسيا، والمحيط الهادئ بشأن الضمانات المتعلقة بإجراءات الطرد، فضلاً عن موقف الولايات المتحدة الأمريكية وكندا. ولا ينبغي أن تؤدي هذه الدراسة إلى استعراض تفصيلي للتشريعات الوطنية، وقد تشمل البيانات التي أُلقيت في المحافل المتعددة الأطراف، والمواقف التي اتخذت في المعاهدات المتعلقة بترحيل الأشخاص المدانين، والأعمال التحضيرية للاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وممارسة الدول فيما يتعلق بطرد العمال المهاجرين. ومن شأن هذه المعلومات أن تساعد على رسم صورة أوسع نطاقاً وأن توفر للجنة دليلاً موثقاً به لتحديد الأحكام التي تمثل القانون الموجود وتلك التي اعتمدت في نطاق القانون المنشود.

وقال فيما يتعلق بمشاريع المواد بالتحديد إن مشروع المادة ألف-١ يحافظ على التمييز بين الأجانب الموجودين بصورة قانونية في إقليم الدولة الطاردة والأجانب الذي دخلوا بصورة غير قانونية إلى إقليمها. وهذا التمييز مقبول ولكنه لا يوفر ضمانات تقريباً للأجانب الذين دخلوا إقليم الدولة بصورة غير قانونية (لا سيما للذين يقيمون في البلد منذ مدة طويلة). وقال إنه يشارك في التوصية بإعادة النظر في هذا النهج. وقد ترغب اللجنة في النظر في إقامة نظام ثلاثي، على الأقل، يشمل الأشخاص الموجودين بصورة قانونية في الإقليم، والأشخاص الموجودين بصورة غير قانونية في الإقليم ولكنهم يقيمون فيه منذ مدة، والأشخاص الذين وصلوا للتو وليس لديهم أساس قانوني للدخول. وفي هذا النظام، ستتاح بعض الضمانات للفئات الثلاث، ولكن سيتم توفير مستوى أعلى من الحماية للأشخاص الموجودين بصورة قانونية في الإقليم، وربما للأشخاص الموجودين بصورة غير قانونية في الإقليم ولكن يقيمون فيه منذ مدة. وعلى الرغم من وجود هذا المخطط ضمناً في نهج المقرر الخاص، فإنه يبدو من ملاحظاته أنه يطلب النص على الآثار المترتبة على مشروع المادة ألف-١ بالتفصيل.

وقال فيما يتعلق بمشروع المادة باء-١ إنه ينبغي حذف كلمة "قانونية" الواردة بين قوسين معقوفتين لتمكين جميع الأجانب - سواء الموجودين بصورة قانونية أو الموجودين بصورة غير قانونية في إقليم الدولة - من التمتع بالحماية التي تتوخاها هذه المادة. وكبديل لذلك، ولمزيد من الحذر، اقترح أن تبدأ هذه المادة بالعبارة التالية: "يجوز طرد الأجنبي، سواء كان موجوداً بصورة قانونية أو بصورة غير قانونية في إقليم دولة طرف، ...". فسيؤدي ذلك إلى تجنب الاحتجاج بالمفهوم العكسي الذي سينشأ حتماً إذا تم الإبقاء على الصيغة الحالية بعد إزالة الأقواس المعقوفة.

وأخيراً، فيما يتعلق بمشروع المادة جيم-١، إنه يؤيد الضمانات الواردة بالقائمة المقدمة من المقرر الخاص، ربما مع استثناء واحد. فهو يوافق، بوجه خاص، على الحقوق الواردة في الفقرات ١(أ) إلى ١(و) و١(ح). ويشعر بالتردد فيما يتعلق بالحقوق في المساعدة القانونية المنصوص عليه في الفقرة ١(ز) لأنه قد يشكل، كما لاحظ أعضاء آخرون في اللجنة، تحدياً

لبعض الدول بسبب ضيق الموارد، على النحو الذي حدث مع عدد من دول منطقة البحر الكاريبي. ومن ناحية أخرى، من المرغوب فيه أن يتاح للأشخاص المعرضين للطرد الحصول على المساعدة القانونية. ولذلك فإنه يقترح أن يتضمن مشروع المادة جيم-١ حكماً مفاده أنه ينبغي توفير المساعدة القانونية بأقصى قدر ممكن مع مراعاة الموارد المتاحة في الدولة الطاردة.

وقال إنه على الرغم من عدم التمييز بين الأجانب الموجودين في إقليم الدولة بصورة قانونية والأجانب الآخرين في مشروع المادة جيم-١، فإن مشروع المادة ألف-١ يقوم بهذا التمييز. وإذا قرر المقرر الخاص توفير مستوى مختلف من الحماية للأجانب الموجودين بصورة قانونية عن الحماية التي سيتم توفيرها للأجانب الموجودين بصورة غير قانونية، سيلزم في هذه الحالة النص على هذا التمييز في مشروع المادة جيم-١. ويمكن النص مثلاً على أن الشخص الموجود بصورة قانونية في الدولة يتمتع بجميع الحقوق الإجرائية المذكورة في الفقرات ١ (أ) إلى ١ (و) و ١ (ح) بينما يتمتع الشخص الموجود بصورة غير قانونية ولفترة وجيزة ببعض هذه الحقوق. بيد أنه يفضل، في نهاية المطاف، أن تتاح الحقوق المذكورة في الفقرات ١ (أ) إلى ١ (و) و ١ (ح) من المادة جيم-١ لجميع الأجانب، بصرف النظر عن حالتهم.

**السيد نولتي** قال إنه من بين أعضاء اللجنة الذين يقترحون الاعتراف في مشروع المواد ببعض الحقوق الإجرائية للأجانب الموجودين بصورة غير قانونية في إقليم الدولة. واقترح عدم إرسال مشروع المادة التي تتناول هذه الحالة إلى لجنة الصياغة على أساس أن الموضوع يستحق المزيد من البحث. وقال إنه يؤيد اقتراح السيد ماكريه الذي يدعو المقرر الخاص إلى اقتراح مشروع مادة جديدة بشأن الأجانب الموجودين بصورة غير قانونية في إقليم الدولة وإلى أن يتم ذلك عند قيام المقرر الخاص بتلخيص المناقشة لتمكين أعضاء اللجنة من الرد مباشرة ومن إحالة مشروع المادة الجديدة إلى لجنة الصياغة دون تأخير. وأضاف أنه بينما لا تحتاج هذه المسألة إلى مناقشة كاملة جديدة، فإنها تنطوي على موضوع لا ينبغي أن يناقش في لجنة الصياغة فقط.

**التحفظات على المعاهدات** (البند ٢ من جدول الأعمال) (تابع) (A/CN.4/624/Add.1 و 2)

**الرئيس** دعا أعضاء اللجنة على مواصلة النظر في التقرير الخامس عشر عن التحفظات على المعاهدات وخاصة في الإضافتين الأولى والثانية لهذا التقرير (A/CN.4/624/Add.1 و 2).

**السيد غايا** قال إن تفكير المقرر الخاص قد تطور في السنوات الخمس عشرة التي تناول فيها موضوع التحفظات على المعاهدات وأن ذلك أدى إلى نتائج تتفق كثيراً مع اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، على الرغم من سكوت هذه الاتفاقية المؤسف عن مسألة التحفظات غير الصحيحة. وقد وصلت اللجنة الآن إلى المشكلة الجوهرية للتحفظات على المعاهدات، وهي نظام التحفظات غير الصحيحة.

وقال إن من النتائج التي توصل إليها المقرر الخاص فيما يتعلق بالمادتين ٢٠ و ٢١ من اتفاقية فيينا المتعلقة، على التوالي، بقبول التحفظات والاعتراض عليها والآثار القانونية للتحفظات والاعتراضات على التحفظات، أن هاتين المادتين لا تنطبقان على التحفظات غير الصحيحة. ويتأكد هذا الاستنتاج بالعبارة الاستهلالية للمادة ٢١ التي تنص على أنها تخص فقط "أي تحفظ يثبت إزاء طرف آخر وفقاً للمواد ١٩ و ٢٠ و ٢٣". ولا يمكن بالتأكيد اعتبار التحفظات غير الصحيحة تحفظات صادرة وفقاً للمادة ١٩، أو فيما يتعلق بالمشاكل الإجرائية، وفقاً للمادة ٢٣.

وقال أيضاً إنه ليس هناك للوهلة الأولى ما يؤيد هذا الموقف في ممارسة الدول التي تميل إلى معاملة التحفظات التي لا تتفق مع موضوع المعاهدة والغرض منها معاملة التحفظات الصحيحة. ومع ذلك، وبتحليل هذه الممارسة بمزيد من الدقة، يمكن تحديد العناصر التي تؤكد عدم انطباق المادتين ٢٠ و ٢١ على قبول التحفظات غير الصحيحة والاعتراض عليها. وعلى سبيل المثال، يمكن الإشارة إلى عدة قضايا تم فيها الاعتراض على تحفظات غير صحيحة بعد انقضاء فترة الاثني عشر شهراً على الإشعار المنصوص عليه في الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا. فمن الواضح أن الدول التي صاغت هذه الاعتراضات لم تكن تعتبر أن الفقرة ٥ تنطبق على الاعتراضات على التحفظات غير الصحيحة أيضاً. ولذلك ميّزت هذه الدول بين التحفظات الصحيحة والتحفظات غير الصحيحة ولم تر أن الفقرة ٥ تنص على قاعدة عامة تنطبق على جميع التحفظات. ومن الأمثلة الجديرة بالذكر بصفة خاصة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي صاغت فيها نحو ١٩ دولة اعتراضات على تحفظ غير صحيح بعد انقضاء الفترة الزمنية المنصوص عليها في الفقرة ٥ من المادة ٢٠. ففي حين أن هذا العدد من الدول ليس كبيراً بوجه عام، فإنه يمثل تقريباً جميع الدول التي صاغت اعتراضات على هذه الاتفاقية. وهكذا، بينما صاغ عدد قليل من الدول اعتراضات، فإنها كانت تعتقد بوضوح أن هناك قاعدة مختلفة تنطبق على التحفظات غير الصحيحة. وتؤيد الاعتبارات أعلاه استنتاج المقرر الخاص.

وأضاف أنه يلزم أيضاً النص بمزيد من الوضوح في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٣ (مهلة صوغ الاعتراضات) والمبدأ التوجيهي ٢-٨-٠ (أشكال الموافقة على التحفظات) على أنهما ينطبقان على التحفظات الصحيحة فقط. وتوحي صيغتهما الحالية بأنهما أوسع نطاقاً وينطبقان على جميع أنواع التحفظات. ولا ينبغي أن تعطي اللجنة الانطباع بأن انقضاء فترة الاثني عشر شهراً على الإشعار بالتحفظ يفترض ضمناً قبول التحفظ غير الصحيح.

وقال إن الاستنتاج الثاني الهام الذي توصل إليه المقرر الخاص هو أن التحفظ غير الصحيح لأي سبب من الأسباب، بما في ذلك لتعارضه مع موضوع المعاهدة والغرض منها، يؤدي دائماً إلى نفس الآثار القانونية. ويؤكد المقرر الخاص في مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٥-١ أن هذه التحفظات باطلة ولاغية، ويضيف في مشروع المبدأ

التوجيهي ٤-٥-٢ أن هذا التحفظ يكون "عديم الأثر القانوني". ويمكن تبرير هذا الاستنتاج إذا أُحيلت مسألة صحة التحفظ إلى محكمة دولية مختصة بإصدار قرار ملزم، ولكن الدول المتعاقدة هي التي تقوم، في معظم الحالات، بتقييم صحة هذه التحفظات. وعلى الرغم من تطبيق معايير موضوعية، قد تصل هذه الدول إلى استنتاجات مختلفة. ويمكن القول بأن التحفظات باطلة ولاغية، ولكن سيكون ذلك بالنسبة للدول التي ترى أنها غير صحيحة فقط. أما بالنسبة للدول الأخرى، فإنها ستكون صحيحة وستنتج أثراً قانونية.

ومن وجهة نظر الدول التي ترى أن التحفظ غير صحيح، لا ينتج التحفظ أثراً على الإطلاق، بمعنى أنه لا يرتب الأثر المقصود وهو تمكين الدولة صاحبة التحفظ من أن تكون طرفاً في المعاهدة ومن الاستفادة من هذا التحفظ. ومع ذلك تبقى مسألة ما إذا كان ينبغي بالتالي أن يعتبر التحفظ كأن لم يكن أو ما إذا كان يمنع التحفظ الدولة المتحفظة من أن تكون طرفاً في المعاهدة - وهما البديلان المنصوص عليهما في الفقرة ٤٣٥ وما بعدها من التقرير. وقد أيدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان البديل الأول (عدم الاستفادة من التحفظ) في حكمها الصادر في قضية بيليلوس ضد سويسرا، على أساس أن نية الدولة في أن تكون طرفاً في المعاهدة هي الغالبة عند تعارضها مع رغبتها في الإبقاء على التحفظ الذي يمنعها من أن تكون طرفاً فيها. وفي أحكام أخرى صادرة عن نفس المحكمة (قضية ويبيير ضد سويسرا) وهيئات أخرى، مثل المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان (قضية هيلير ضد ترينيداد وتوباغو)، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان (قضية راول كينيدي ضد ترينيداد وتوباغو)، كان الاتجاه هو تجاهل نية الدولة المتحفظة وببساطة استبعاد أثر التحفظ الذي يعتبر غير صحيح واعتباره كأن لم يكن. وقال إنه يتفق مع المقرر الخاص في أن معيار النية لأن تكون الدولة طرفاً في المعاهدة دون الاستفادة من التحفظ غير الصحيح هو فقط الذي يمكن أن يتوافق مع مبدأ القبول الذي يعتبر أساساً للتقيد بالمعاهدة.

وقال إنه على النحو الوارد في الفقرة ٤٦٣ من التقرير، تعترف هيئات حقوق الإنسان الآن بالحاجة إلى تحديد النية الحقيقية للدولة المتحفظة، ومع ذلك فإنها تؤكد، كما جاء في الفقرة ٤٦٤ من التقرير، أن هناك قرينة قوية جداً بأن الدولة صاحبة التحفظ تفضل أن تبقى طرفاً في المعاهدة أو أن تكون طرفاً فيها، حتى بدون الاستفادة من التحفظ. وفي الفقرة ٤٨١ من التقرير، يشير المقرر الخاص إلى قرينة مشابهة ولكن أكثر تقييداً، في حين أن قرينة هيئات حقوق الإنسان هي قرينة غير قابلة للجدل تقريباً.

وقال إن موقف هيئات حقوق الإنسان مفهوم تماماً لأن هدفها هو توفير أوسع حماية ممكنة للحقوق المكفولة بموجب المعاهدة. ولكن ستؤدي القرينة التي تدعو إليها هذه الهيئات إلى عدم ترتيب أثر للإعلان المحدد الذي تصوغه الدولة المتحفظة عند التصديق على المعاهدة للحد من نطاقها. وعلاوة على ذلك، بالنسبة للدول الأطراف التي تعتبر التحفظ صحيحاً، سيرتب هذا التحفظ آثاره، وسيجوز في هذه الحالة للدولة أن تكون طرفاً في المعاهدة

وأن تستفيد من التحفظ. وتساءل لماذا ينبغي أن نفترض أن الدولة المعنية ستقبل الالتزامات المنصوص عليها في المعاهدة بوجه أشمل من الدول التي تعترض على صحة التحفظ. ولذلك يبدو أن هناك أسباباً جديدة لعكس هذه القرينة. وسيكفي مع ذلك القول بأن التحفظ يعتبر كأن لم يكن، أو بعبارة أخرى إغفاله، إذا كانت هذه هي نية الدولة المتحفظة، دون النص على أي قرينة على الإطلاق.

وقال في ختام كلمته إن الإضافة الأولى (A/CN.4/624/Add.1) تثير مسائل في غاية الأهمية تبرر المزيد من البحث والمناقشة في الجلسة العامة من أجل التوصل إلى حلول مقبولة للكافة. وقد تطلبت اللجنة أكثر من ١٥ عاماً للوصول إلى المرحلة الحالية من عملها بشأن هذا الموضوع، وليس من غير المعقول أن تخصص وقتاً إضافياً لهذا الغرض. ونقطة الخلاف الرئيسية بينه وبين المقرر الخاص هي الفكرة القائلة بأن التحفظ غير الصحيح ينبغي أن يعتبر باطلاً ولاغياً إذا رأت ذلك دولة أو أكثر أو هيئات غير مختصة باتخاذ قرار يكون ملزماً لجميع الدول الأطراف في المعاهدة.

**السير مايكل وود** قال إن الإضافة الأولى (A/CN.4/624/Add.1) تتناول أصعب موضوع على الأرجح في المشروع بأكمله - وهو موضوع الآثار المترتبة على التحفظات غير الصحيحة. وينبغي أن تسعى اللجنة إلى حل هذه المسألة، منعاً من وجود نقص جوهري في دليل الممارسة، وأن تقرر ما إذا كان اقتراح المقرر الخاص اقتراحاً صائباً، أو بالأحرى أقل الاقتراحات سوءاً، أو ينبغي أن تعتمد اللجنة نهجاً مختلفاً.

وقال أيضاً إن المقرر الخاص يقدم في الإضافة باقتدار وصفاً تفصيلياً للنظرية والممارسة المتعلقين بآثار التحفظات غير الصحيحة، وأن هذا الوصف يعتبر في حد ذاته إسهاماً كبيراً في التفكير في هذا المجال الذي يتسم بصعوبة خاصة. واقترح بعد ذلك حلاً عملياً يحاول التوفيق بين النظرية وممارسة الدول غير الواضحة وغير المتسقة في الكثير من الأحيان. واستبعد المقرر الخاص المواقف المتطرفة التي اتخذتها بعض الدول، واقترح قرينة تقبل إثبات العكس مفادها أن الدولة المتحفظة تنوي أن تكون طرفاً في المعاهدة، وأنها، إذا كان التحفظ غير مسموح به أو غير صحيح لسبب آخر وبالتالي باطلاً ولاغياً، تنوي أن تكون طرفاً في المعاهدة دون أن تستفيد من التحفظ.

وأضاف أن شاغله الرئيسي هو التطبيق العملي لاقتراح المقرر الخاص. فكما لاحظ السيد غايا، إذا لم توجد إجراءات لاتخاذ قرار ملزم في هذه المسألة من جانب طرف ثالث، سيصعب إثبات أن التحفظ غير مسموح به. وقد تدعي الدولة المعترضة بأنه غير مسموح به ولكن لا يعني هذا بالضرورة أنه كذلك.

وقال إنه إذا وافق أعضاء اللجنة على تحليل المقرر الخاص، مثلما يوافق هو عليه، فإن هناك ثلاثة خيارات. الأول هو اقتراح المقرر الخاص (القرينة الإيجابية)، والثاني هو القرينة العكسية (القرينة السلبية)، والثالث هو عدم النص على قرينة على الإطلاق. ومع ذلك،



في حين أنه لا شك في أن التحفظ غير المسموح به يكون باطلاً ولاغياً، فإن كونه باطلاً ولاغياً لا يعني حتماً أنه منفصل، فيجوز أن تكون الدولة المتحفظة مقيدة بالمعاهدة دون أن تستفيد من التحفظ. وهناك اعتراضات هامة، نظرية وعملية، لهذا الاقتراح.

فمن الناحية النظرية، قد يتعارض هذا الاقتراح مع المبدأ الرئيسي لقانون المعاهدات الذي تعلق عليه اللجنة دائماً أهمية كبيرة - وهو اشتراط القبول، وقد توجد أيضاً آثار على مستوى القانون الدستوري. وعلى سبيل المثال، قد ترغب الدولة التي تقدم التحفظ المقترح إلى هيئتها التشريعية كجزء من عملية التصديق الداخلي في التأكد من أنها لن تصبح طرفاً في المعاهدة المعنية بدون تحفظ وبدون موافقتها. ورحب بالجهود التي بذلها المقرر الخاص لتجنب هذا الاعتراض عن طريق وضع قرينة تركز على نية الدولة المتحفظة. ورحب أيضاً بمطالبة الدولة المتحفظة بتوضيح موقفها.

ولكن السؤال هو هل قرينة المقرر الخاص هي القرينة الصائبة، لأنها تبدو متعارضة مع الاتجاه الرئيسي للحجج المقدمة في الفقرات ٤٦٧ إلى ٤٧٢ لصالح القرينة الإيجابية. وعلى سبيل المثال، إنه ليس متأكداً من أن القرينة الإيجابية ستيسر "الحوار بشأن التحفظات". وإنه يتساءل أيضاً عن صحة ما ورد في الفقرة ٤٦٩ بشأن أهمية عدم المبالغة في أهمية التحفظ - فقد يكون التحفظ بالنسبة لبعض الدول حاسماً. وعلاوة على ذلك، في حين أنه يؤيد ما ذكره المقرر الخاص في الفقرة ٤٧١ من أن افتراض دخول المعاهدة حيز النفاذ يشكل ضماناً على صعيد اليقين القانوني لأنه يساعد على سد الثغرة القانونية التي لا مفر من وجودها منذ صوغ التحفظ وإلى حين إعلان بطلانه، فإنه ينبغي الإشارة إلى أن هذا الإعلان قد لا يحدث إطلاقاً وأن الفراغ القانوني قد يستمر نتيجة لذلك إلى ما لا نهاية. وباختصار، يمكن أن تؤدي الحجج التي قدمها المقرر الخاص في تلك الفقرات إلى القرينة الإيجابية كما يمكن أن تؤدي إلى القرينة السلبية.

ومن الناحية العملية، إذا لم يتم اختبار مسألة صحة التحفظات في المحكمة، سيؤدي الافتراض الإيجابي إلى تفضيل وجهة النظر المنفردة لبعض الدول المتعاقدة وفرضها على الدولة المتحفظة. ويخشى من أن يتبين أنه من الصعب للغاية من الناحية العملية أن يفرض على دولة متحفظة التزام بموجب المعاهدة بدون وجود آليات تابعة لطرف ثالث. فقد لا توافق الدولة المتحفظة على زوال التحفظ، وقضية بيلوس حالة استثنائية.

ولجميع هذه الأسباب، فإنه يقترح أن تنظر اللجنة فيما إذا لم تكن القرينة الواجبة - والقابلة لإثبات العكس أيضاً - هي أن الدولة المتحفظة لا تنوي أن تكون طرفاً في المعاهدة دون الاستفادة من التحفظ، وبعبارة أخرى القرينة السلبية. وقد لا تختلف النتيجة العملية في كلتا الحالتين، ولكن سيتم الحفاظ على مبدأ القبول، المهم ليس فقط للموضوع قيد البحث، ولكن في السياق الأوسع نطاقاً لقانون المعاهدات والقانون الدولي.

وقال إن تقديم الخيارات أسهل من الاختيار بينها. وقدم المقرر الخاص توصيته التي تتمتع، على الرغم من بعض المشاكل، بنقاط كثيرة لصالحها. وأوضح أن الاقتراح لا يعكس قانون المعاهدات الحالي، وأنه إذا اعتمدت اللجنة هذا الاقتراح، ستنشأ مسألة تطبيقه بأثر رجعي. بيد أن المهم في المرحلة الراهنة هو أن تعتمد اللجنة اقتراحاً واضحاً وعملياً وأن تنتظر ردود فعل الدول الأعضاء. وقال إنه سيرحب بآراء أعضاء اللجنة الآخرين في هذا الشأن أيضاً. وهو يفضل القرينة السلبية. ومع ذلك فإنه مستعد لاعتماد القرينة الإيجابية إذا توافقت الآراء على ذلك ولكن سيلزم في هذه الحالة أن تنظر اللجنة فيما ينبغي عمله، بالإضافة إلى المحاولة التي بذلها المقرر الخاص في مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٥-٤، لضمان قابلية الاقتراح للتطبيق في الممارسة العملية.

وقال إن الإضافة الثانية إلى التقرير الخامس عشر (A/CN.4/624/Add.2) تقدم بياناً جيداً للغاية لطبيعة الإعلانات التفسيرية للمعاهدات والآثار المترتبة عليها. وليس لديه تعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٧-٤. ومشاريع المبادئ التوجيهية ٤-٧-٤، و٤-٧-١، و٤-٧-٣ التي تتعلق بتفسير المعاهدات مقبولة. وربما كان مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٧ وحده كافياً، ولكن إذا رأت اللجنة أن مشاريع المبادئ التوجيهية الثلاثة مفيدة فإنه ليس لديه اعتراض عليها. بيد أنه يرى أن مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٧-٢ لا ينبغي إدراجه في دليل الممارسة. والتحليل الذي يؤدي إلى هذا الاقتراح مقتضب وغير مقنع. وسيعني اعتماد هذا المبدأ التوجيهي أن الدولة التي تصوغ إعلاناً تفسيرياً لن يجوز لها الاحتجاج بتفسير مخالف للتفسير الوارد في إعلانها. وستحرم نتيجة لذلك من صوغ تفسير بديل للتفسير الوارد في إعلانها التفسيري، حتى ولو كان التفسير البديل صحيحاً. وقد توجد حالات يؤدي فيها الإعلان التفسيري إلى إغلاق حكمي أو شكل من أشكال الاستبعاد، ولكن من غير المرجح أن تتكرر هذه الحالات كثيراً.

وقال في ختام كلمته إنه يؤيد إحالة جميع مشاريع المبادئ التوجيهية المقترحة في الإضافتين إلى لجنة الصياغة، باستثناء المبدأ التوجيهي ٤-٧-٢. وقد يلزم أن تنظر لجنة الصياغة بمزيد من الدقة في مشروع المبدأين التوجيهيين ٤-٥-٣ و٤-٥-٤، إما لعكس القرينة الإيجابية، وإما لمحاولة توضيح كيف سيعمل اقتراح المقرر الخاص في الممارسة العملية.

**السيد ماكريه** قال إنه ليس لديه، بصفة عامة، مشاكل موضوعية فيما يتعلق بالأسلوب الذي عالج به المقرر الخاص التحفظات غير الصحيحة. وقد أثار السيد غايا المسألة الصعبة للوقت الذي يمكن أن يعتبر فيه التحفظ باطلاً ولاغياً. وقد تبث الأطراف في المعاهدة في هذه المسألة من تلقاء نفسها قبل البت في هذه المسألة من قبل محكمة مستقلة بمدة طويلة. ولا يعتقد أن المزيد من التفكير سيوفر بالضرورة حلاً سهلاً لهذه المسألة. ولعل أفضل ما يمكن أن يؤمل فيه هو أن يقدم دليل الممارسة توجيهات لأحد الدول لتقييم ما إذا كان التحفظ باطلاً ولاغياً، وإذا وجد اعتراض، يتم عندئذ البت في هذه المسألة بمعرفة هيئة مستقلة.

وتساءل عن الحاجة إلى وجود مشروع المبدأين التوجيهيين ٤-٥-١ و ٤-٥-٢ ما دام القول بأن التحفظ غير الصحيح يعتبر باطلاً مرادف للقول بأن التحفظ غير الصحيح لا يرتب آثاراً قانونية. وينبغي أن تنظر لجنة الصياغة في هذه المسألة.

وقال فيما يتعلق بموضوع مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٥-٣ إنه يرى أن الاقتراح المقدم من المقرر الخاص للنص على قرينة إيجابية تؤدي إلى فصل التحفظ غير الصحيح ما لم يعرب الطرف المتحفظ عن نية مخالفة لذلك أفضل من حيث المبدأ من البدائل الأخرى. وقد استرعى السير مايكل وود الانتباه إلى المشاكل العملية التي يثيرها هذا الاقتراح وأعرب عن تفضيله للقرينة السلبية. بيد أنه يخشى أن تثير القرينة السلبية نفس المشاكل التي تثيرها القرينة الإيجابية وسيؤدي الاستمرار في مناقشة هذا الموضوع إلى إبراز المزايا والعيوب فقط وسيتم الوصول إلى نفس النتيجة. وتتميز القرينة الإيجابية بأنها تركز على نية الدولة المتحفظة. وتبدو القرينة القائلة بأنها تنوي أن تكون طرفاً في المعاهدة نقطة أفضل للبداءة من القرينة القائلة بأنها لا تنوي أن تكون طرفاً، ما دامت تشجع على الاشتراك في المعاهدة.

وبالانتقال إلى الإضافة الثانية (A/CN.4/624/Add.2)، قال إنه يرحب بمعاملة المقرر الخاص الإعلانات التفسيرية على أساس أنها ترتب نفس الآثار الناتجة عن التحفظات، على الرغم من عدم موافقة جميع أعضاء اللجنة على هذا الرأي من قبل. وأعرب عن تأييده لجميع مشاريع المواد التي اقترحتها المقرر الخاص باستثناء مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٧-٢ الذي يشارك بشأنه في أوجه القلق التي أعرب عنها السير مايكل وود. فيؤكد مشروع المبدأ التوجيهي أنه لا يجوز لصاحب الإعلان التفسيري أن يقدم تفسيراً يتعارض مع التفسير الوارد في الإعلان. وعلى الرغم من عدم النص على ذلك صراحة في مشروع المبدأ التوجيهي، يستفاد من التقرير ضمناً أنه يجوز لصاحب الإعلان التفسيري أن يسحب الإعلان أو أن يقوم بتعديله في أي وقت. وقال إنه لا يفهم لماذا لا يجوز لصاحب الإعلان التفسيري أن يتراجع عن الإعلان دون سحبه أو تعديله رسمياً، ولا يوافق على منطوق المقرر الخاص في هذا الشأن.

وقال إن المقرر الخاص يبرر هذا النهج في الفقرة ٥٤٥ من التقرير "بكونه نتاجاً لمبدأ حسن النية"، ويدعي أنه لا يعتمد بالضرورة على الإغلاق الحكمي، بينما يؤكد في الفقرة ٥٤٧ أن الإعلان التفسيري قد يؤدي إلى توقعات لدى الأطراف المتعاقدة الأخرى، التي يمكن أن تأخذ التفسير في الاعتبار وتستند إليه، متصرفة بحسن نية، ويشبه ذلك كثيراً الإغلاق الحكمي. فنطاق مشروع المبدأ التوجيهي واسع للغاية. وقد توجد ظروف تعتمد فيها الأطراف في المعاهدة على الإعلان التفسيري الصادر من إحدى الدول وتقوم فيها، دون الموافقة عليه صراحة، بتكييف سلوكها وفقاً لهذا الإعلان. وفي مثل هذه الظروف، لا ينبغي أن يتاح لصاحب الإعلان التعبير عن رأي مخالف وينبغي أن يتقيد بهذا الإعلان، غالباً نتيجة لممارسة لاحقة بموجب المعاهدة وليس نتيجة للطبيعة الملزمة للإعلان نفسه. ويجوز لصاحب الإعلان التفسيري دائماً أن يسحب الإعلان ولكنه سيظل متقيداً به نتيجة للسلوك الذي أدى إليه بين الأطراف في المعاهدة.

ومع ذلك، إذا صاغت إحدى الدول إعلاناً تفسيرياً، ولا يوجد دليل على الاعتماد على هذا الإعلان، وتبين من الأحداث اللاحقة، مثل حكم قضائي، أن التفسير المقترح في الإعلان لم يعد مقبولاً، لماذا ينبغي أن تمتنع هذه الدولة، بعد مضي عدة سنوات ونسيان الإعلان التفسيري الأصلي، من اتخاذ موقف مخالف. والنهج المتبع في المبدأ التوجيهي ٤-٧-٢ سيؤدي إلى نتيجة منحرفة إلى حد ما لأن الفعل الذي لم يعد له أثر قانوني بالنسبة للدول الأخرى سيرتد أثره القانوني على الدولة صاحبة الإعلان. وبينما ينفي المقرر الخاص في الفقرة ٥٤٦ تقييد صاحب الإعلان التفسيري بالتفسير الذي يقترحه فإن هذا ما يحدث ضمناً.

وعلى الرغم من عنوان مشروع المبدأ التوجيهي، يوضح المقرر الخاص في الفقرة ٥٤٨ أن التقييد لا ينطبق على صاحب الإعلان التفسيري فحسب ولكن على أي دولة أو منظمة دولية توافق على التفسير الوارد في الإعلان التفسيري أيضاً، والتي ينبغي أن تمتنع عن الاحتجاج بتفسير مختلف. ويذهب هذا الحكم بعيداً جداً في حالة عدم وجود إغلاق حكومي، وحتى إذا وجد إغلاق حكومي، فإنه قد ينطبق فقط بين صاحب الإعلان والدولة التي وافقت عليه، ولا ينطبق على الدول الثالثة. وقال إنه لا يتفق مع السير مايكل وود في أنه ينبغي إلغاء مشروع المبدأ التوجيهي ولكنه يقترح التضييق من نطاقه بإضافة العبارة التالية في نهاية الحكم: "عندما تعتمد الأطراف المتعاقدة الأخرى على هذا التفسير، وتتصرف وفقاً لذلك".

**السيد بيليه (المقرر الخاص)** قال، منعاً للمزيد من المناقشة بشأن مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٧-٢، إنه اقترح بأن نطاق الصيغة الحالية لهذا المبدأ واسعة للغاية وبأنه يلزم تعديلها. بيد أنه لا يوافق على إلغاء هذا المبدأ التوجيهي.

رفعت الجلسة في الساعة ١٣/٠٠